

الفصل الثالث

النسيئة أو الائتمان^(١) — ماهية النسيئة

ماهية النسيئة — الائتمان الذاتي والائتمان العيني^(٢) — النسيئة
لا تولد رؤوس أموال — ثلاث فوائد النسيئة — النسيئة
الاستهلاكية — الائتمان يخفى الادخار

ماهية النسيئة

النسيئة هي الإجازة لطالب أن يستعمل أصل مال
يملكه غيره، على أن يتعهد برده ذاتاً أو برده ما يعادله
إما في أجلٍ مُسمًى وإما حين يستعيده صاحبه
ولما كان الائتمان عملاً اقتصادياً — لا مبررة ولا
إحساناً — وكانت رؤوس الأموال على ما سلف بيانه

(١) النسيئة أو الائتمان ما سمته العامة بالاعتماد وسماه الخاصة
حديثاً بالثقة . غير أننا آثرنا اللفظتين الأوليين على أختيهما لأن
«الاعتماد» لا تنطبق على هذا المعنى في اللغة الفصحى ولأن «الثقة»
أشد اطلاقاً مما يُراد في هذا المقام وتعدي بحرف الجر فلا يسهل استعمالها

(٢) العينيُّ نسبة إلى العين وهي العقار (Crédit réel)

مُثْمَرَةً بَيْنَ أَيْدِي الَّذِينَ يُحْسِنُونَ تَصْرِيْفَهَا ، وَجَبَ عَلَى الْمُقْتَرَضِ ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ ، أَنْ يَرُدَّ أَصْلَ الْمَالِ ^(١) ، فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَةِ مُضَافَةً إِلَيْهِ فَائِدَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ : تِلْكَ الْفَائِدَةُ تُقَابِلُ ، مِنْ جِهَةٍ ، الرَّبِيعَ الَّذِي يَنْتِجُهُ الْأَصْلُ الْمُقْتَرَضُ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، عِوَضَ الْمَحْذُورَاتِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الدَّائِنُ : مِنْ مِثْلِ ضِيَاعِ أَصْلِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَدَمِ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ فِي الْمَوْعَدِ الْمَوْقُوتِ : وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَدِينُ لَمْ يُحْسِنْ تَدْيِيرَ عَمَلِهِ ، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عُسْرٌ ، أَوْ خَرَبَتْ ذِمَّتُهُ

فَالنَّسِيئَةُ إِنَّمَا هِيَ الثِّقَّةُ مِنْ وَاحِدٍ بآخِرٍ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَثْمَانِ : وَهُوَ فِي الْفَرَنْسِيَّةِ كَرِيدِيْت ^(٢) مِنْ فِعْلِ لَا تَيْنِي (كَرِيدِيرِي ^(٣)) بِمَعْنَى «أَتَمَنَ» ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثِّقَّةَ مِنْ وَاحِدٍ بآخِرٍ ، يَجِبُ أَنْ تَصْدُرَ عَنْ رَوِيَّةٍ وَأَنْ تُشْمَلَ بِالْحَيْطَةِ وَتُؤَيَّدَ بِالضَّمَانِ حَذَرًا مِنَ الْغِشِّ وَالْخَدِيْعَةِ

(١) أصلُ المالِ أي رأسُ المالِ وقد استعمله فصحاءُ العربِ

(٢) Crédit (٣) Credere

الائتمان الذاتي والائتمان العينيّ

الائتمان يكون إماً للمقترض بذاته، وإماً لشيء، يُرهنُ
بتراضٍ بين التعاملين ليضمنَ بهِ ردُّ الحقِّ: النوعُ الأوَّلُ
يُعرفُ بالائتمان الذاتيِّ؛ والنوعُ الثاني يعرفُ بالائتمان العينيّ
يُرْجَعُ في الائتمانِ الذاتيِّ إلى أخلاقِ المقترض وصفاته
من نحو الكفاءةِ والمهارةِ في تدبيرِ الأعمالِ، والاستقامةِ؛
ويُرْجَعُ أيضاً بجانب ذلك إلى أمورٍ أُخرى: من مثلِ
الثروةِ التي اكتسبها، والبضاعةِ الموجودةِ في مخزّنه،
والأصنافِ التي يَستَـصنِعُها، والموضوعِ الذي ابتكره
واستحدثه الخ؛ من غيرِ تَضْمِينِ يَمِينٍ على تلك الثروةِ
ولا على تلك البضاعةِ، ولا على تلك الأصنافِ المستَـصنَعةِ،
ولا على ذلك الموضوعِ المشروعِ فيه
غيرَ أنه لا يُجْحَدُ أَنَّ الدائِنَ يلتفتُ إلى تلك المقتنياتِ
فتكون من الأسبابِ التي تَحْمِلُهُ على الإقراضِ
أماً الائتمانُ الذاتيُّ المحضُ: أي الذي يُنظَرُ فيه إلى

مزايا الرَّجُلِ من غيرِ التَّفَاتِ إلى سابقِ كَسْبِهِ ، فهو أندرُ
أنواعِ الأثْمَانِ وأشدُّها خطراً ؛ وأما الأثْمَانُ الذَّاتِيُّ الأَشْيَعُ
في المعاملاتِ : فهو الذي يتَّسَمَّحُ فِيهِ البَّاعَةُ مع عملائِهِم
بأن لا يتَّقاضَوْهم أداءَ الثَّمَنِ فوراً بل إلى أَجَلٍ

لا كذلكِ الأثْمَانُ العَيْنِيُّ . إذ المرجعُ فِيهِ ، دونِ
الرَّجُلِ ومزاياءُ ، وما يُحِيطُ بِهِ من جاهِ كَسْبِهِ ومُقتَنِيَّاتِ
أَحْرَزَها ، إلى شَيْءٍ معلومٍ : وهذا الشَّيْءُ هو الذي إليه
تَجَّهُ الثِّقَةُ وعليهِ يُبْنَى الإِقْرَاضُ . وإنما يكونُ الباعِثُ
الأكْبَرَ على الإِقْرَاضِ : أن يُعْتَقَدَ في ذلكِ الشَّيْءِ طولُ
البقاءِ ، واستمرارُ القيمةِ ، وسُهولةُ تحوياله إلى نقدٍ عندَ
مَسِيسِ الحاجةِ

فإذا اقْرَضَ مَصْرِفٌ عَقَّارِيًّا أو واحدٌ من الصَّيَّارِفَةِ
مألاً على رَهْنٍ ، أي إذا اتَّخَذَ العَقَّارَ المَبْنِيَّ أو المَزْرُوعَ ضَمَانًا
لاستردادِ ذلكِ المَالِ ، فإنما هو يَنْظُرُ ، لا إلى المَسْتَدِينِ
بذاتِهِ ، بل إلى البَيْتِ أو الغَيْطِ

ومن هذا القَبِيلِ ، الإِقْرَاضُ على بضاعةٍ مودعةٍ في

مُخَزَّنٍ عَامٍ : هذه البضاعة المودعة تُجْعَلُ لها قَسَائِمُ تُعْرَفُ بِالْقَسَائِمِ الضَّامِنَةِ^(١) ؛ فَإِذَا اسْتَرْهَنَ الدَّائِنُ تِلْكَ البضاعةَ بِمَقْتَضَى قَسِيمَةٍ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَبَحْ إِخْرَاجَ البضاعةِ مِنَ الْمَخْزَنِ قَبْلَ وِفَاءِ مَا عَلَيْهَا

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، مَا هُوَ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مِنَ الْإِقْرَاضِ الزَّرَاعِيِّ ، سِوَاكَ أَكَّانَ عَلَى الْمَحْصُولَاتِ الْمَحْصُودَةِ أَمْ الَّتِي لَمْ تُحْصَدَ بَعْدُ ، فَإِنَّ الْمَدِينَةَ يَكُونُ مَكْلَفًا أَلَّا يُسَلِّمَ مَحْصُولَاتِهِ لِأَحَدٍ ، قَبْلَ وِفَاءِ مَا عَلَيْهَا وَهَذَا الْحُكْمُ يَتَشَبَّهُ عَلَى مَا يُودَعُ مِنَ الْمُقَوَّمَاتِ^(٢) الْمُنْقُولَةِ ، وَالذُّخُولِ^(٣) ، وَالسَّهَامِ ، وَالْأَسْنَادِ ، وَسَائِرِ

(١) القسائم الضامنة هي التي يعطيها مدير المخزن العام للدائن فتجعل له حق رهن على البضاعة المودعة واسمها بالانكليزية والفرنسية Warrants (٢) المقوّمات كل شيء قدّرت له قيمة وقد خصصنا هذا اللفظ بالأوراق لأنها لا تسوى من الثمن الأقدر الذي تعطاه تقويماً Valeurs (٣) الدخول جمع دخل آثرناه لتسمية السهام التي تصدرها الحكومة على دخلها أو على دخل تعينه لصاحبها قبل تسمية الأثر باسم العين . وعلى هذا جرى اصطلاح الإفرنج فدعوا تلك الأسهم بلفظة Rentes

المنقولات ، جميعُ أولئك مما ذكرناه ومما لم يتَّسع المقامُ
لذكره ، ضروبٌ من الأثمانِ العينيِّ وهو الذي يُنظرُ فيه
إلى الشيء لا إلى الإنسانِ ويُعطى بموجبه للدائن حقٌّ
خاصٌّ على المرتهنِ

الأثمانُ لا يُولَّدُ رؤوس أموال

من المسائلِ التي كَثُرَ الأخذُ والرَّدُّ فيها ونَجَمَت عنها
أوهامٌ مختلفةٌ ، مسألةٌ . هل في وَسعِ الأثمانِ أن يُولَّدَ
رؤوسَ أموالٍ ؟ ألا إنَّهُ لو كان ذلك في وَسعِهِ لاستطاعَ
الناسُ ، بِحيلةٍ من الفِطنةِ ، وبلا مُعانةٍ عملٍ من الأعمالِ ،
أن يُوجدوا ما شاء الله من الأدواتِ والدُّخائرِ لخدمةِ
الإنسانيَّةِ

وَهَمَّتِ العامَّةُ أنْ للأثمانِ مَقْدِرَةٌ على خَاقِ رؤوسِ
الأموالِ ، وهنَّ وههنا هذا خَرَجَتِ تجارِبُ خياليَّةٍ
أفضت إلى إفلاساتٍ رائعةٍ كَتَجْرِبَةُ (لو^(١)) ، وتجربةِ

(١) Law صيرفنيٌّ وُلِدَ في ادمبرج واشتهر بتأسيسه شركة الهند

وبإِ نشائه مصر فاضربت بإفلاسه الأمثال (١٦٧١ - ١٧٢٩)

شركة الميسيسي في القرن الثامن عشر ، وتجربة الأَسنادِ
الاضطرارية^(١) على الحكومة في عهد الثورة الكبرى
على أن الاختبار قد أثبت ، كما أثبت التعقل ، فسَادَ
ذلك الرأي : لأنه لما كان الأثمانُ إجازةً لرجلٍ أن يستعملَ
رأسَ مالٍ لغيره ، على عِدَّةٍ^(٢) منه أن يُعيدهُ إليه ، كان ما
يُستفادُ من ذلك : أن الأثمانَ ينقلُ رأسَ المالِ من يدٍ إلى
يدٍ ، وأحياناً من مكانٍ إلى مكانٍ ، لكنه لا يخلقُ رأسَ
مالٍ جديداً

أَقْرَضْتُ « بَطْرُسَ » مائةَ ألفِ فرنكٍ ، فازداد
بِقَدْرِهَا ما عندهُ ؛ ونَقَصَ بِقَدْرِهَا ما عندي ؛ سوى أنه
بقيَ لي حقُّ استيفائها في الأجلِ المَضْرُوبِ . فإذا استعدتُها
حينئذٍ ، خَلَّتْ من يَدِ بَطْرُسَ ؛ ويكونُ مثَلنا بهذه المعاملة
كَمَثَلنا فيما لو أَقْرَضْتُ بَطْرُسَ جَوَاداً : فأصبحَ الجوادُ

(١) هي الأوراق التي تعامل الناس بها قسراً في ذلك الوقت

بأمر الحكومة واسمها بالفرنسية Assignats

(٢) عدة أي وعد

في إصطبله وفرغ منه إصطبلي
ومما يذكر هنا أنه لا يُقرضُ غيرُ الشيء، الموجود؛
فإذا أقرضت ألفَ فرنكٍ فلأنها في حيازتي، أو لأنها حقِّي
عند مدينِ استطيعِ حماةٍ إكراهاً على ردها إليَّ لأقرضها
آخر. غيرَ أنني لو لم أكنُ مُستحوذاً على تلك الألفِ
الفرنكِ، أو لم تكن لي ديناً في ذمَّةِ مُستدينٍ مؤسِّرٍ
أستطيعُ استيفاءها منه، لتعدَّرَ عليَّ أن أقرضها
إلا أن بعضَ الأحوالِ أضلَّتْ عقلَ العامَّةِ — وآفتها
الفظاظَةُ وعدمُ الرَوِيَّةِ — بل طاشت بأحلام أناسٍ من
أولى الذكاءِ والفطنةِ، فقالوا: إذا كان «بُؤس» قد
أقرضَ «بُطرس» مائةَ ألفِ فرنكٍ، فالمائةُ ألفِ الفرنكِ
أصبحت في حوزِ بطرسٍ، وبقي بؤسٌ مُستحوذاً على
خطِّ يُمكِنُهُ — مادامَ مدينُهُ مأمونَ الجانبِ — من
الحصولِ على مائةِ ألفِ فرنكٍ أُخرى حينَ تعرُّضٍ له
حاجةٌ إليها؛ وعليه فكلاهما متصرَّفٌ في رأسِ المالِ المقرضِ
قولٌ شبيهٌ بالمعقولِ، لكنَّهُ بعيدٌ عن الصوابِ.

نعم إن بولس الذي أقرضَ مائة ألفِ فرنكٍ، يستطيعُ
استدانةً مثلها بتحويله الخَطَّ الذي عليه توقيعُ بطرسَ -
وشرطُهُ أن يكونَ بطرسُ مِمَّنْ يُؤْتَمَنُ - غيرَ أنَّ بولسَ
قد صَفَرَت يَدُهُ من ذلك المالِ وصارَ لا يتسنى له الحصولُ
عليه إلاَّ بأن يتخلى له عنه ثالثٌ: فغيرُ صحيحٍ إذا زعمَ مَنْ
يزعمُ أنَّ رأسَ المالِ الواحدَ يخدمُ الاثنينِ في آنٍ، إذ الواقعُ
أنَّ أحدهما مستحوذٌ على رأسِ المالِ بذاته، والآخَرُ لا يملكُ
الأحقَّ استيفائه واستيفاءَ فوائدهِ

فالأثمانُ ينقلُ رؤوسَ المالِ من يدٍ إلى يدٍ، لكنه
لا يخلقُ رأسَ مالٍ ولا يمضاً منه

ثلاث مزايا النسبته

إذا كانت النسبته لا تخلقُ رؤوسَ أموالٍ فما فوائدها؟
نقول ابتداءً، إنها تنفعُ في أحوالٍ وتضرُّ في أحوالٍ؛
فإذا فسدت فقد توقعُ الأمةُ أو المجتمعُ أو الفردُ من الأفرادِ
في الانحطاطِ والإفلاسِ؛ وإذا صلحتْ، فقد تجلبُ

لأولئك النُّججِ وَالْيَسَارِ

على أن أكبر مزاياها ثلاثٌ وهما تفصيلها :

١ - أن الأثمانَ بنقله رأسَ المالِ إلى يدِ المقرضِ ،
ينقله ، في أكثرِ الأمرِ ، إلى يدِ مَنْ هو أَمهرُ في استخدامه
من المقرضِ ؛ وهذه أولى مزايا النسيئةِ .

٢ - أن الأثمانَ بنقله رؤوسَ الأموالِ إلى أناسٍ
هم أقدرُ على استثمارِها من الذين أوجدوها بأدخارِهم ،
وبتسهيلِ الوسائلِ لانتفاعِ المجتمعِ منها بأكثرِ ما يُرجى
الانتفاعُ ، يُرجحُ العائدةَ النَّاجمةَ من إيجادِ رأسِ المالِ
على العائدةِ التي تُؤمَلُ من استغلاله بذاته ؛ وبقدرِ ما
يزدادُ الربحُ المُحصَلُ من استثمارِ رؤوسِ المالِ على هذا
الوجهِ تزدادُ رغبةُ الناسِ في الادخارِ ، وعنايةُهم بالاستثمارِ
منها على تمامِ الأيامِ .

٣ - أن النسيئةَ بإدخالها في الوفاءِ طرائقَ أسهلِّ
أداءٍ وأسرعَ نقلاً لرأسِ المالِ وأقلَّ كلفةً وتنفقةً من دفعِ
النقودِ ، تُفسِحُ مجالاً للتوسُّعِ في الأعمالِ إلى ما شاء اللهُ

مع استخدام أدنى ما يكون من عددِ النقودِ
ولمَّا كانتِ النقودُ بضاعةً غاليةَ الإنتاجِ، كانَ التَّقليلُ
من استعمالِها ممَّا يُسهِّلُ على الأُمَّةِ اقتناءَ رؤوسِ أموالٍ أُخرَ
فوقَ القَدْرِ الَّذِي تَقْتْنِيهِ مِنْهَا : ذلكَ لأنَّها إذا استطاعتِ
أن تَسْتَعْدِمَ ثلاثةَ ملياراتٍ من النقودِ في قَضَاءِ أعمالِ
كانتِ تَقْضِيها قَبْلَ ذلكَ بستةَ ملياراتٍ ، تَسْنَى لها أن
تَسْتَبْدِلَ بالثلاثةِ الملياراتِ النقديَّةِ التي أصبحتِ فوقَ
حاجتِها ، ثلاثةَ ملياراتٍ مَسَالِكِ حديديةٍ ، أو آلاتٍ من
كلِّ نوعٍ ، أو ضروباً غيرَ هذهِ من الأموالِ والذَّخائرِ
فلنَبْحَثُ بِحَثٍّ مُوجِزاً في كلِّ من هذهِ المزايا الثلاثِ :
المزِيَّةِ الأولى ترتبطُ بِصِفَاتِ الدَّائِنِ وَصِفَاتِ المَدِينِ
لا يُفِيدُ الاثْمَانُ ما لم يكنِ المَقْرَضُ أَنْشَطَ وَأَكْيَسَ
من المَقْرَضِ ، أو يكنِ في حِرْفَةٍ أو صِناعَةٍ صادِفُهُما من
الأحوالِ المُوافِقَةِ ما جعلَ رأسَ المالِ أربحَ فيهما منه في
حِرْفَةٍ المَقْرَضِ أو صِناعَتِهِ
الدَّيْنُ ، في دائِرَةِ النَّسيئَةِ ، لا يُجْعَلُ إِمْداداً من

الأغنياء للفقراء ، فإذا أقرضَ مالٌ لمثل هذا القصد كان
أُعلِقَ بالمبرّةِ والإِحسانِ

قد يكون المُستدينُ نشيطاً جداً إلا أنه خِلْوٌ من
رأسِ المالِ ؛ فإذا أوْتُمِنَ — وهذه حالة — فهو الاثْمَانُ
الذاتيُّ الذي يَبْنَاهُ ، وإنه لَنَادِرٌ ومُخَفَوٌ بالأخطارِ
أما السَّوَادُ الأعظمُ مِمَّنْ يَسْتَدِينُونَ عادةً فأناسٌ عندهم
رؤوسُ أموالٍ لكنهم يَسْتَطِيعُونَ أن يَسْتَمِرُّوا أكثرَ منها
على أنه يَغْلِبُ أن يكونَ المُستدينونَ أغني من الدَّائنينَ ،
فإنَّ كِبَارَ المُكَافِلِينَ ، وكِبَارَ الصَّيَّارِفَةِ ، وأربابَ
الشَّرَكَاتِ الضَّخْمَةِ ، مِمَّنْ يُسْتَوْدَعُونَ الأماناتِ أو يَبِيعُونَ
الأسنادَ ، يَقْتَرِضُونَ تحت هذه الصُّورِ ، من أناسٍ هم
أقلُّ منهم جاهاً بما لا يُحَدُّ

إذا نظرنا الى النسبته من جانبٍ آخرَ ، فَمِنَ الوَهْمِ^(١)
اعتقادُ أنَّ الإِقْرَاضَ يكونُ أبداً من الرَّجُلِ الوَانِي لِلرَّجُلِ
النَّشِيطِ أو المُحْتَرِفِ ؛ بل ربما كان الدَّائِنُ وانبأ في الظَّاهِرِ

وعنده من الهمة في بعض الشؤون ما عنده ، وربما كان موقوراً بالأعمال والشواغل ، فكانت صوالجها نفسها هي التي تحول دون استغلاله مباشرة لرأس ماله : مثاله الصانع اليدوي الذي يضع ما أذخره من جناه في صندوق التأجيل ، أو يشتري سنداً على المسالك الحديدية ، والمحامي والطبيب أو الموظف ، الذين يجنبون نفوداً ، فهم ليسوا بأهل فراغ ، لكن أعمالهم لا تمكنهم من استثمار رؤوس مالهم مباشرة

على أن المقرض ، من جانب آخر ، لا يكون على الدوام رجلاً نشيطاً بل ربما كان باهلاً^(١) ، وأكثر ما يؤتمن أمثاله ، فعند الذين يبيعون عليه السلع التي يستهلكها ، كما يحدث بين أصحاب الحوانيت وبيمائهم^(٢)

(١) بلا عمل

(٢) جمع بيع وهو الذي يبيع ويشتري ويساوم والعامية تسميه

النسيئة الاستهلاكية

ينبغي التفريق بين النسيئة الإنتاجية ، والنسيئة الاستهلاكية . الأولى منهما تكون عادة مَعْمَرَةً ، والثانية تكون عادة مُدْمَرَةً ؛ تلك تدعو إلى الانتفاع برؤوس الأموال كأحسن ما يُنتفعُ بها، وهذه تدعو إلى تلفها وفنائها من حيث تُقلِّلُ رؤوس الأموال التي يتداولها التجار والعمالُ المنتجون ، وتُفاقمُ المحذوراتِ على التجارة وتُغلي أثمانَ الأشياءِ

وعليه لا تتمُّ فائدةُ الائتمانِ إلا بقدر ما يكون المقرضُ أَمْرًا من المقرضِ في استدرارِ الربحِ من المالِ الذي جعلَ في ذمته

الائتمان يبعث على الادخار

رأينا كيف تتحققُ المزيةُ الثانيةُ للنسيئةِ من جهةِ كونها أحدَ البواعثِ على الادخارِ
من الناسِ غيرِ واحدٍ يتعذَّرُ عليهم أن يستثمروا

مُدَّخَرَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، سِوَاكَ أَمَا كَانَ ذَلِكَ التَّعَذُّرُ نَائِجًا مِنْ
طَبِيعَةِ أَعْمَالِهِمْ أَمْ كَانَ نَائِجًا مِنْ جَهْلِهِمْ ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْفَعْلَةِ
السُّدْجِ ، وَالْمُدْرَسِينَ ، وَالْمُسْتَعْدِمِينَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ
وَالْأَطْبَاءِ الْخ . فَلَوْلَمْ تُقَيِّضْ لَهُمُ النَّسِيبَةَ ، تَحْتَ صُورِ شَيْءٍ ،
وَسِيلَةَ الْإِتِّفَاعِ بِرُؤُوسِ مَالِهِمْ حَيْثُ يُقْرَضُونَهَا ، لَكَانَتْ
نِهَايَةُ جُهْدِهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا مُدَّخَرَاتٍ لِعَيْرِ طَائِلٍ . أَمَا وَقَدْ
أَفْسَحَ لَهُمُ الْإِثْمَانُ الْمَجَالَ لِاسْتِمَارِ رُؤُوسِ مَالِهِمْ بِذَرَائِعِ
مُتَبَايِنَةٍ ، فِي ذَلِكَ بِالْبِدَاهَةِ مَا يَحْضُرُهُمْ عَلَى التَّمَادِي فِي
التَّجْنِيبِ وَالتَّائِيلِ

بَقِيَ عَلَيْنَا النَّظَرُ فِي الْمَزِيَّةِ النَّاشِئَةِ مِنَ التَّقْلِيلِ فِي
اسْتِعْمَالِ النُّقُودِ . هَذِهِ الْمَزِيَّةُ نَشَأَتْ مِنْ اخْتِرَاعِ وَرَقِ
الْمَصَارِفِ ، وَالتَّجَاوِيلِ ، وَالتَّرْحِيلَاتِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْمَعَاوِضَةِ
إِلَى مَا سِوَى هَذِهِ مِنَ الطَّرَائِقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِصِنَاعَةِ الصِّيرْفَةِ
الَّتِي سَيَجِيءُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْفَصْلِ التَّالِيِ

